

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد عملا لله واذا خرج
قال مثل ذلك وكان اللهم افصح الالفاظ فضالت وفيه عن ابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا اراد ان يخرج الى المسجد
تسادت جنونه اليدين والجلبت واجتمعت كما يجتمع الخيل على يقوتها
فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقبل اللهم في عودته بلسان اليدين
ويخوده فان اذ افاضه تضرع فله لكسرة من **ويحذر من ان ياتي على**
باب المسجد فانه اذا دخله فليقبل الله في عودته بلسان اليدين
ويخوده وان دخل المسجد اهرام لم يفسد على خبيثة ولا يفسد
بل يفسده المحر الاستود ومبدأ بطواف الغدوم نيل لانه
اي طواف الغدوم **حقبة البيضة** اثناعشار لفضلها صلى الله عليه
وسلم كما مر في حقبة المسجد يحصل بها في ضمن ركعتيه فاذا تولى
بها الحقبة حصلت سنة الطواف ايضا لكن فاقته الا فضلها
تولى بها الخبيثة وثمة الطواف كان حيا لكن في هذه تضرع
وظاهر كلامهم خلافه الا جلة لانه **طواف الغدوم**
ولو ان احرامه لم ينجت قوت فريضة ولو مناهه في حقبة
من قول الاصل مكتوبة لا شتهاره في اجتناب او وقت رانته
او وقت سنة من كونه وهذا من زيادة في وعبارة الاصل فله
تشر به او حياقة مكتوبة **بلا ناسخ وقته** اول حجة ذلك
ولكن **قوت فيما يجب فله** اي جينا حيا **قل فراغ طوافه**
وهذا من زيادة في معنى انه اذا اتى في طرفة فراعده مع سعة
لانضرة ولا تسلمه خشوعه ان ياتي به ولا يقدره في ناخريه
ظاهرا وكان له **كمدانة صدقة وفاتية عليه** ولو في
قبلا نغز به نفسه وقيل لغايبته لان ذلك اهم ركن
الغدير والتسليم له من زيادة في ولو تذكر لبايته او طرت له لانه
في اثنا طوافه فطه له لانه **لله اذ فرغ من ذلك طواف**
ان لم يبق من يدب المبادرة **ولو دخل المسجد وقدم**
الطواف لغو حجة صلى خبيثة المسجد لانه انما كان بينا اللطيف

حيث

حيث تيسر فاذ فات تنويرها الخبيثة تضاعف في المسجد فوضعا
وقد اخرج شارة في اطراف الغدوم وطواف الافاضة وطواف
الوداع وتساوي في كثرة طواف الغدوم لانه كلما ذكره هنا
ويقال لوطواف الغدوم طواف الغدوم وطواف الغدوم
وطواف الغدوم. ويقال لوطواف الافاضة طواف الزيادة
لا يسم كما ترون من بيتي ابراهيم البيت ويعودت ثورا لوطواف
الغرض ووطواف الركن لتقسيمه ووطواف الصفة من فتح الصاد
والدال لانه متعلق بالصدور عن حبه ويقال فيها الاسم
ايضا لوطواف الوداع لانه متعلق بالصدور عن مكة بل توفيقه
اشهر منه في طواف الافاضة وهذه من زيادة في وان تصور
طواف الغدوم في حق المرح والعارف ان اخرها من غير صلاة
ودخلها فقل في وقت ولا تصورة لانه في حق الملائكة لا يرد
قدوم حتى يوسر بطواف لاجله ولا في حق تخوم بعين بطواف
ان دخل مكة. يتبع عن العروة ويجزي عنها اي عن طوافها لوطواف
الغدوم كانه مخرج الخبيثة في صلاة الغرض ووطواف الحاج بقية
الغدوم ورفع عن طواف الافاضة وقيل ان كان دخل فافاضة
من زيادة في بان كان بعد مضى نصف ليلة الحج لا من عاتق طواف
فرض لا يصح قبل اذ ان شيطون بطواف فناء على حمل الحج
والعروة من فارق الخبيثة حتى تولى بها فقال لغرض وانما حيا
وقت طوافه كان رافعا عما نولت وعين له وظاهر ان
دخار عليه. حقت طواف فرض سنة. لانه حيا على الاطلاق
بطواف الغدوم مستغنا بل يصح انده مطاوب زيادة في غيره
كطلب خبيثة المسجد عقب الطواف للداخل مع انها تنهض
في ركعتيه ويكون من فوائده انه لو اخره بحيث يفوت كونه طواف
قدوم تشرف حصل طواف العزم فقط ولو تكرر الطواف
مثل قدومه لكثرة فضل وقت الماء رزاهه مع فيه طواف الغدوم
انده طواف الغدوم ففصله وقع واجبا يحصل للهدوب وتو

سبحان

في